

المسؤولية العقدية للشركة التجارية عن اعمال ممثليها تجاه الغير.

زكري ايمان: استاذة محاضرة- ب -
كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان.

الملخص :

حرص المشرع على جعل مسؤولية الشركة التجارية عن اعمال ممثليها أهم الآليات التي يتمسك بها الغير لحماية مصالحه، وسواء أسس التمثيل على العضوية أو الوكالة فان المشرع قد جعل الشركة مسؤولة تجاه الغير بمجرد تعيينها للمسير، الأمر الذي يخلق مظهرا خارجيا للغير حسن النية فأصبحت الشركة مسؤولة عن اعمال ممثليها حتى في حالة عدم اكتسابها للشخصية المعنوية، كما أصبحت الشركة ملزمة بتصرفات المدير الخارجة عن موضوع الشركة ولم يشترط المشرع الا التصرف باسم الشركة.

الملخص باللغة الفرنسية:

Le législateur a tenu à faire de la responsabilité de la société commerciale sur les actes de ses représentants le principal mécanisme dont dispose le tiers pour protéger ses intérêts. En plus, quelle que soit la nature juridique de la représentation, le législateur a engagé la responsabilité de la société envers les tiers dès l'instant où elle a nommé son dirigeant. Cela crée une situation apparente vis-à-vis du tiers de bonne foi et la société devient responsable des actes de ses représentants même si elle est dépourvue de la personnalité morale. Par ailleurs, la société est engagée par les actes de son dirigeant dépassant que l'agissement au son objet social et le législateur ne pose comme condition nom de la société.

مقدمة:

تحتل الشركات التجارية مرتبة مهمة في عالم المال والاقتصاد، وازدادت أهميتها بعد هيمنة نظام العولمة والتغيرات التي شهدتها الاقتصاد العالمي مما أدى إلى وجود تنافس بين مصالح الأطراف المختلفة، الأمر الذي كان له تأثير سلبي على اقتصاد الدولة النامية من جهة، وعلى الاقتصاد العالمي ككل بعد ان تعرضت الكيانات الاقتصادية الكبرى للانهيار، لذلك حاولت معظم التشريعات وضع نظام قانوني يكفل حماية المصالح المختلفة المرتبطة بالشركة، وخاصة بالنسبة لتمثيلها تجاه الغير لما قد يخلفه هذا التمثيل من تهديد فعلي لمصالح الغير.

ونظرا للطابع التجاري الدولي الذي أصبحت الشركات التجارية تمتاز به ظهرت ميكانيزمات لحماية الشركات التجارية، وحماية أصحاب المصالح فيها من خلال تحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي للشركات، وتنظيم العلاقات بين إدارة الشركة وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى من بينهم الغير متعامل معها، لذلك اهتم نظام حوكمة الشركات¹ بإيجاد حل للمشاكل التي قد تنشئ من الفصل بين الملكية والإدارة، والوكالة في أعمال الإدارة، والمشاكل التي قد تنشئ بين أصحاب الملكية وأصحاب المصالح الأخرى مثل الدائنين الموردين حملة السندات، وطرح النقاش حول السلطة في الشركات التجارية، وضرورة البحث عن المعايير التي تحدد العلاقات بين الإدارة والشركة من جهة وبين الإدارة وأصحاب المصالح من جهة أخرى.

تعود مسألة البحث عن علاقة المسير بالشركة إلى النقاشات التقليدية حول ما إذا كانت الشركة عقد أو نظام قانوني، بالتالي البحث عن طبيعة علاقة المسير بالشركة ومدى اعتبار المسير فيها وكبلا أو عضوا لأن ذلك يرتبط ارتباطا مباشرا بتحديد مفهوم وطبيعة الشركة باعتماد على التصور التعاقدي للشركة، أو التصور والمؤسسي والذي على إثر تحديده تظهر لنا حدود مسؤولية المسير، وحالات مسؤولية الشركة عن عمل مثلها، خاصة أن الشركة تكون عادة في وضعية مالية تبعث على الثقة في المتعامل معها، وقدرتها على تسديد الديون على خلاف ممثلها الذي لا تكون له ذمة مالية في حجم أموال الشركة.

من هنا نرى أن مسؤولية الشركة عن اعمال ممثلها تعتبر إحدى أهم الآليات التي وضعت لحماية المصالح المشروعة للغير من المخاطر التي قد تتعرض لها الشركات.

اما المقصود بالغير هنا هم أصحاب المصالح المرتبطة بالشركة، والتي أصبحت القوانين تهتم بهم من خلال وضع قواعد ومعايير تحدد علاقتهم بالشركة، وضمان تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط الغير بالشركة، وإن اختلاف المفاهيم حول "الغير" ناتج عن الفراغ التشريعي، رغم أنه من أكثر المصطلحات استعمالا سواء على مستوى النصوص القانونية، أو الأحكام القضائية أو المقالات القانونية مما يصعب معه تحديد مفهوم هذا الغير، كما أن تعدد المفاهيم حول الغير يرجع إلى قصور فكرة العقد عن استيعاب كل الآثار القانونية التي تترتب عن الشركة التجارية، والذي أدى إلى اعطاء الغير مفهوم متغير، فهو تارة دائن وتارة أخرى مدين، وتارة أخرى أجنبي.

من خلال نصوص القانون التجاري لا يمكن اعتبار الغير ذلك الشخص الأجنبي عن العقد، بل هو من أبرم العقد مع الشركة فيسري في حقه التصرف موضوع العقد، فيعتبر من غير الشركاء كل من يرتبط بالتزامات مع الشركة، ويتلقى حقوقا منها، بينما يعتبر الغير في القانون المدني ذلك الأجنبي بالنسبة لعقد الشركة، وهذا بمفهوم المادة 113 من القانون المدني الجزائري².

بالتالي فإن مفهوم الغير في القانون التجاري يختلف اختلافا كبيرا عن مفهومه في القانون المدني، الذي يعتبر الغير كل الأشخاص الأجانب عن العمل القانوني، والذين لم يكونوا أطرافا في العقد ولا ممثلين فيه، وليس لهم أي علاقة قانونية بالأطراف المتعاقدة. رغم أن مضمون الغير صعب تحديده إلا أنه من خلال نصوص القانون التجاري يمكننا أن نقول بأن المشرع قد أخذ بالمفهوم الاقتصادي الضيق للغير، والذي يستبعد فيه المالك أو المساهم كما يستبعد العامل فهو من الغير لكن ذو طبيعة قانونية مختلفة نظرا لتمتعه بحمايته قانونية خاصة به، فلا يعتبر من الغير كل متعاقد مع الشركة التجارية، بل يكون من الغير حسب هذا المفهوم الضيق المتعاملين الخارجيين مع الشركة سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية كالزبون و المورد، كذلك المقرض، وكل مؤجر او مستأجر، كذلك حملة السندات، وكل دائن للشركة بينما يستثنى من هذا المفهوم الضيق للغير كل من المساهمين وحملة شهادات الاستثمار الى جانب العمال³.

من هنا يمثل الغير عنصرا أساسيا في الشركة لأنه هو الذي يضمن نجاحها واستمراريتها وقدرتها على المنافسة، وفي المقابل يحتاج هذا الغير إلى حماية قانونية، ونظام قانوني لمسألة الشركة وممثلها نظرا لأنه هو من يتعامل مع الغير.

لذلك لابد من البحث عن دور المشرع في حماية الغير، من خلال منحه جملة من الضمانات التي تمكنه من مواجهة هذا الكيان الضخم وهو الشركة، عن طريق مجموعة من الآليات التي توفر له الحد الأدنى من الحماية المطلوبة، ذلك ان الغير قد يواجه صعوبات مع المسير عند مطالبة الشركة بتنفيذ التزاماتها، وبما ان المسير يتصرف باسم الشركة ولحسابها فانه يخلي مسؤوليته.

من اجل ذلك ظهرت ضرورة البحث عن حالات مسؤولية الشركة عن عمل ممثلها اتجاه الغير، والبحث عن دور المشرع في توفير هذه الحماية حيث تعتبر مسؤولية الشركة في هذه الحالة أهم آليات التي أوجدها المشرع لحماية الغير، وعند معالجتنا لهذا الموضوع كان لا بد أن نجيب على الإشكالية التالية:

- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الشركة التجارية عن اعمال ممثلها تجاه الغير؟
 - ما هي حالات قيام مسؤوليتها؟ وإلى أي مدى قد استطاع المشرع أن يكفل الحماية للغير عن طريق إقرار المسؤولية العقدية للشركة عن أعمال مثلها؟
 من هنا سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول للحديث عن النظام القانوني لمسؤولية الشركة عن اعمال ممثلها، ثم في المبحث الثاني نتطرق لقيام هذه المسؤولية وصورها.

المبحث الأول: النظام القانوني المسؤولية العقدية للشركة عن أعمال ممثلها.

أصبحت حماية الغير المتعامل مع الشركات التجارية من أهم الأسس التي يقوم عليها قانون الشركات التجارية، الذي حرص على جعل مسؤولية الشركة إحدى أهم الآليات القانونية لحماية الغير خاصة بالنسبة لالتزام الشركة بتحمل المسؤولية عن أعمال ممثلها في حالات معينة، و لتحديد هذه الحالات التي تسأل فيها الشركة عن أعمال ممثلها، يجب أولا البحث عن التكييف القانوني لعلاقة الشركة بممثلها، لأن نطاق هذه المسؤولية يختلف بحسب كون هذه العلاقة هي علاقة وكالة، أو علاقة عضوية لذلك لا بد من البحث عن الأساس القانوني لمسؤولية الشركة عن عمل ممثلها، وهذا ما سنتطرق له في مطلب الأول، ثم نبحث عن الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشركة التجارية عن عمل ممثليها.

عند ظهور الشركة التجارية اثبتت فكرة مدى تمتعها بالشخصية المعنوية، فهناك من اعترف للشركة التجارية بشخصيتها المعنوية القانونية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وهناك من أنكرها لدرجة أن الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية، على عكس شركات الأموال التي اعتبرت أشخاص معنوية وليست مجرد عقود.⁴

فمنذ ظهور الشركات التجارية سيطرت النظرية العقدية حتى على شركات المساهمة، ومع بداية القرن العشرين ظهرت نظرية أخرى وهي نظرية النظام، فكان التصور العقدي للشركة قائم على فكرة سلطات الإدارة التي ضعفت بسبب الكثير من الأحكام القانونية التي تحكم الشركات التجارية، وبعد تدخل المشرع بأحكام أمرة في كل أشكال الشركات حتى بالنسبة لعقود انشاءها، فضيقت الأحكام التشريعية الأمرة من إرادة الشركاء فيها رغم ان الشركة لا زالت تتمتع بمجال معين من الحرية في تحديد غرض الشركة ورأسمالها، ما عدا بعض الشركات التي يحدد فيها الحد الأدنى لرأس المال، وبعض الحرية في نطاق توزيع الأرباح.⁵

ما يعاب على النظرية العقدية انها تعبر عن تعارض المصالح حيث تختلف مصالح المتعاقدين، في حين أن الشركة تسعى لتحقيق هدف مشترك يسعى إليه القائمون على المشروع، فلا يمكن أن يتصور قيام الشركة على فكرة العقد خاصة شركة المساهمة، التي لا يعتبر العقد فيها إلا مصدر للالتزامات بين الأطراف، خاصة أنه منذ ظهور النصوص المنظمة لشركات المساهمة اخضعت إرادة الأطراف لضوابط، وهذا يظهر من إجراءات التأسيس إلى انتهاء الشركة.⁶

مع ذلك فبالنظر لنصوص القانون التجاري الجزائري يمكن القول أن المشرع لا يزال محتفظا بالتصور العقدي للشركة التجارية رغم التطور الذي اصاب مفهوم الشركة خاصة بعد الاعتراف بالمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، فأصبح النظام القانوني للشركات يتضمن أحكاما عقدية وأخرى تنظيمية فهو نظام عقدي ولائحي في آن واحد.

أدت حوكمة الشركات التجارية لتنظيم جديد للفصل بين الملكية والادارة الأمر، مما انعكس على مسؤولية المسيرين وعلى واجباتهم⁷. فلا بد من تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الشركة بممثلها:

ان تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط المسير بالشركة التجارية يرسم حدود مسؤولية كل من الشركة وممثلها، خاصة بعد أن تزايد الاهتمام بحماية أصحاب المصالح، وتأكيد احترام حقوق الغير والبحث عن آليات فعالة تضمن له حقوقه، وتوفير له الإطار الفعال لتنفيذ حقوقه تجاه هذه الشركات التي عليها أن تحترم التزاماتها مع عملائها ودائنها ومواردها⁸.

أصبح يتمتع الممثل في الشركة التجارية بصلاحيات مصدرها القانون وليس العقد التأسيسي للشركة، ولنتمكن من إيجاد التفسير القانوني لكيفية قيام مسؤولية الشركة عن أعمال ممثلها يجب تحديد طبيعة العلاقة الرابطة بينهما، لأن ذلك يبين أساس المسؤولية ومدى اتساع نطاقها، نظرا لارتباط هذا النطاق بكون العلاقة وكالة او عضوية، والتي ترجع في الأساس للتصور العقدي أو المؤسساتي للشركة.

أقر القضاء الفرنسي هذا التصور المؤسساتي للشركة التجارية من خلال قرار لمحكمة النقض صدر سنة 1946⁹، حيث اعتبر هذا القرار الشركة مؤسسة بآتم معنى الكلمة وليست مجرد عقدا منشئا للالتزامات، تغيرت بعد ذلك علاقة المسير بالشركة التجارية بظهور فكرة اعتبار ممثل الشركة جهاز من أجهزتها، ولم تنكر هذه النظرة الحديثة أن مسير الشركة هو وكيل يعبر عن إرادتها.

من هنا فإن الجمع بين التصور العقدي والمؤسساتي أمر حتمي، ما يعني أن العلاقة بين الشركة وممثلها هي علاقة وكالة من جهة، وعلاقة عضوية من جهة أخرى، ورغم أن الشركة لا تنشئ الا بموجب عقد إلا أن آثارها القانونية لا تتماشى كلها مع فكرة العقد، خاصة بالنسبة لشركة المساهمة لاحتوائها على أحكام خاصة مثل التصويت بالأغلبية، وأحكام أخرى لا نجدها تتماشى مع التصور العقدي، إضافة لتدخل المشرع في عملية تأسيسها وإدارتها، ويعتبر المشرع رئيس مجلس الإدارة بمثابة عضو من أعضاء الشركة، كما أن علاقته بالشركة والمساهمين وخاصة مجلس الإدارة ومجلس المراقبة يحددها المشرع بنصوص أمرة لا مجال للاتفاق في معظمها¹⁰.

إن السلطات التي يتمتع بها ممثلو الشركة التجارية تتفق مع الأخذ بنظام العضوية كأساس للعلاقة بين هذه السلطات، وهذا ما يحقق مصلحة أكبر للشركة والغير، رغم أن المدير يعتبر وكيلا عن الشركة ويعمل باسمها ولحسابها في حدود سلطاته في عقد تعيينه، لكنه ليس وكيلا بالمعنى التقليدي المعمول به في الوكالة، لأن الوكالة تفرض وجود عقد بين المسير والشركة مما يتعارض مع فكرة القبول في العقود، ولا يمكن مسألة الشركة اتجاه الغير باعتبارها لا تتحمل المسؤولية عن شخص لم تقم بتوكيله، إضافة لأن المشرع لم يبين كيف تتحمل الشركة تبعة التوكيل الصادر عن الشركاء في حالة افتراض أن الشركاء هم الشركة في حد ذاتها.

كما لا يمكن اعتبارها وكالة بالمعنى الدقيق¹¹ كون المسير قد لا يعين بإجماع الشركاء بل بموافقه الأغلبية رغم ذلك يكون وكيل عن الشركة وعن الشركاء ككل، وهنا لا تكون له صفة قانونية للتمثيل من لم يوافق على تعيينه.

أما فيما يخص سلطاته فإن للمسير سلطات خاصة يمكن ان تتجاوز ما تم الاتفاق عليه، وتستند لنصوص قانونية فيصبح يتمتع بحقوق أكثر مما يتمتع به الشركاء وخاصة في شركات الأموال وذلك حتى ولو عارض الشركاء تلك السلطات وهذا ما يتناقض مع قواعد الوكالة¹².

وعليه فإن سلطات ممثلي الشركات لا يحددها العقد التأسيسي فقط إنما هي سلطات مستمدة من القانون، في حين أن سلطات الوكيل تحدد في عقد الوكالة، وبحسب ما اتفق عليه المتعاقدين لذلك فإنه من الصعب اعتبار المسير وكيلا بالمعنى الصحيح الا بالنسبة لشركات الأشخاص، حيث يعين فيها المسير بالاجتماع وتحدد سلطاته التي لا يخرج عنها، هذه الأحكام التي لا تجد مكانها في شركات الأموال، من هنا يمكننا أن نقول إن المشرع قد اعتمد نظاما خاصا للوكالة يتجاوز المفهوم التقليدي.

فإن هذا التحول الذي أصاب العلاقة بين الشركة وممثليها وبين الشركاء أصبح بموجبه المسير عضوا في الشركة يستمد اختصاصاته من القانون، حيث لا يملك الشركاء أو الجمعية العامة التدخل بشأنه أو عرقلة ما يتخذ من قرارات، ولم يعد الأمر يخص علاقة الشركة بالوكيل بل أصبحت النظرة المؤسسية أكثر تأثيرا خاصة في مجال حماية حقوق الغير المتعامل مع الشركة التجارية¹³.

المطلب الثاني: حالات قيام مسؤولية الشركة التجارية عن أعمال ممثليها.

يتولى المدير إدارة الشركة ويقوم بكل التصرفات التي تدخل في موضوعها وغرضها، ويقوم بالتوقيع باسم الشركة حيث يبرم العقود مع الغير، ويمثل الشركة اتجاه الغير وتجاه القضاء، ونظرا لأنه يقوم بدور مهم في الشركة فإنه وكما ذكرنا يصعب اعتباره وكيلًا عن الشركة، ليس فقط باعتبار أنه ليس لهذه الأخيرة إرادة مستقلة بل أيضا بسبب أنه أصبح عضوا جوهريا من أعضائها، حيث لا تستطيع الشركة العمل إلا من خلاله، لذلك يكون كل تصرف صادر من المدير كأنه صادر من الشركة.

على هذا الأساس تلتزم الشركة بتصرفات المدير تجاه الغير¹⁴ وهذا الالتزام يمر بمراحل وحالات، حيث أن هناك فترة تكون فيها الشركة في مرحلة التأسيس ولم تستكمل بعد إجراءات تأسيسها بعد، ورغم ذلك تتعامل مع الغير عن طريق ممثليها وهذا يحتوي على خطورة كبيرة على مصالح الغير، لذلك فإن الشركة تكون ملزمة بتنفيذ ما تم التعهد به تجاه الغير، نظرا لأن هذه التعهدات جرت لحسابها، لكن الاشكال الكبير يكون في أن شركة لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية فكيف تكون مسؤولة تجاه الغير وهي فاقدة للقدرة على تحمل الالتزامات؟

1- مسؤولية الشركة عن تصرفات ممثليها تجاه الغير في مرحلة التأسيس.

بما أن الشركة أثناء فكرة تأسيسها تكون بصدد التحضير للنشأة، ولاكتساب الشخصية المعنوية فإن ممثليها يعتبرون وكلاء عن الشركاء المؤسسين المكلفين بعملية التأسيس، واللذين يقومون بتعيين ممثلي الشركة اللذين يتولون إتمام إجراءات التأسيس، وفي حالة تعاقدهم مع الغير فانهم يسألون شخصا عن التصرفات التي تبرم باسم الشركة، وبعد إتمام عملية التأسيس واستكمال إجراءات التأسيس القانونية تنتقل المسؤولية عن عاتق المؤسسين للشركة¹⁵ التي لا تسال عن تلك التصرفات إلا بعد اكتسابها الشخصية المعنوية.

تكون مسؤولية المسيرين تضامنية خلال فترة التأسيس، وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل اتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة

ولحسابها متضامنين من غير تحديد بأموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

نلاحظ من خلال هذا النص عدم تمييز المشرع بين المؤسسين بصفته شركاء أو مسيرين فتشمل المسؤولية التضامنية كل الاشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها، كما لم يفرق المشرع بين مسألة نجاح المشروع أو فشله، فإذا خالف المسيرون الإجراءات القانونية للتأسيس أو قاموا بتعريض أموال الغير لخطر الضياع، أو قاموا بنشر بيانات كاذبة وأصابت هذه التصرفات ضررا للغير تقوم مسؤوليتهم الشخصية التضامنية.

لم يستثن المشرع من خلال هذه المادة مسؤولية الشركة عن هذه التصرفات بل جعلها مسؤولة عن كل ما يقوم به المسيرين من تعهدات في حالة قبول الشركة أن تتحمل ما تعهد به المسيرين، خاصة عند عدم معارضة الدائنين ورفضهم تجديد الالتزام بتغيير المدين حيث تحل الشركة محل المسيرين في تنفيذه¹⁶.

الأصل ألا تلتزم الشركة بهذه الأعمال لانعدام أهلية الالتزام نظرا لعدم اكتسابها للشخصية المعنوية، وبما أن الامر به خطورة على مصالح الغير فقد سمح المشرع للشركة أن تلتزم بأعمال ممثليها أثناء فكرة التأسيس، حيث يعتبر الإقرار بهذه المسؤولية من أهم الآليات التي جاء بها المشرع لحماية الغير الذي نشأت له حقوق أثناء فترة تكوين الشركة التجارية، وتكمن أهمية هذه الحماية في قيام المسؤولية العقدية للشركة التي لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية وذلك عن كل تعهدات ممثليها تجاه الغير.

من هنا يجب البحث عن مبررات هذه المسؤولية لإيجاد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية رغم انعدام وجودها القانوني في تلك الفترة، حيث يساعد هذا الأساس القانوني على تبرير مسؤولية الشركة في تلك الفترة في ظل عدم وضوح وغموض مرحلة تأسيس الشركة.

لا تكون الشركة مسؤولة عن تعهدات المؤسسين نظرا لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية في مرحلة التأسيس¹⁷، بالتالي تعفى الشركة من الالتزام تجاه الغير، ويكون المؤسسون وحدهم مسؤولون بصفة شخصية عن تلك التعهدات¹⁸، ورغم ان استكمال الاجراءات يوفر حماية مهمة من حيث اعلام الغير بالوجود القانوني للشركة بعد قيدها

وشهرها، الا ان اقرار المشرع بمسؤولية الشركة عن فترة التأسيس وذلك بالنسبة لتصرفات المسيرين تجاه الغير يوفر حماية أكبر لحقوق الغير.

إن انتفاء الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التأسيس يجعلها تقترب من مفهوم الشركة الفعلية التي تلتزم تجاه الغير على أساس وجودها الفعلي، لذلك فإن إقرار المشرع بإمكانية التزام الشركة بما يعهد به المسير أثناء التأسيس يعتبر من أهم الأحكام التي جاء بها المشرع التجاري، وتبقى الخطورة بالنسبة للغير بالنسبة لحالة عدم قبول الشركة الاعتراف بذلك التعهدات، لأننا هنا سوف نرجع لأحكام الشركة في طور التأسيس.

رغم التشابه الكبير بين الشركة في طور التأسيس والشركة الفعلية إلا أن الاختلاف قائم، نظرا لأن الشركة في فترة التأسيس تكون في مرحلة لم تكتسب فيها بعد الشخصية المعنوية حيث تكون في الفترة الممتدة بين اتفاق الشركاء على انشاء الشركة وبين استكمال الشركة لإجراءاتها القانونية لنشأتها، أما بالنسبة للمسؤولية عن التصرفات التي يقوم بها المسيرون فإنهم يسألون فيها بالتضامن تجاه الغير مالم تقبل الشركة الالتزام بها، ويشترط في ذلك أن يكون التصرف لحساب الشركة ويتم قبول الالتزام بها من طرف الشركاء بالأغلبية العادية، لأن المشرع لم ينص على طريقه التصويت على قبول الشركة تحمل هذه الالتزامات في المادة 549 قانون تجاري.

أما بالنسبة للشركة الفعلية فهي تلك الشركة التي تزول عنها الصفة القانونية اذا تبين بعد تأسيسها أنها غير مستوفية لشروطها القانونية، وتكون قد باشرت نشاطها رغم اختلال احد أركانها ويتعامل معها الغير على اعتبار انها شركة قانونية، وحماية لمن تعامل معها على أساس أنها شركة صحيحة اعتبرت شركة قائمة و تعتبر نظرية الظاهر أساس قيامها ووجودها، نشأت الشركة الفعلية في القضاء الفرنسي حيث تم الاعتراف بها لأول مرة في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية¹⁹، ثم تبناها المشرع الفرنسي في القانون التجاري.

كما أخذ بها المشرع الجزائري كنظام مهم لحماية الغير من تصرفات المسير أثناء مرحلة التأسيس عندما اعترف بمسؤولية الشركة عن تعهداتها التي ابرمتها مع الغير في فترة التأسيس، رغم وجود خلل قانوني بها والمتمثل في عدم استكمال الاجراءات التأسيس بها مما يجعلها باطلة بطلانا مطلقا، فإن مسؤولية الشركة عن عمل ممثلها تختلف حسب ما إذا اعتبرت شركة في طور التأسيس أو شركة فعلية، ففي مرحلة التأسيس

يتحمل المؤسسون المتعاملين باسمها كل المسؤولية عن تعهداتهم تجاه الغير، بينما في حالة اعتبارها شركة موجودة بصفة واقعية او فعلية تكون تصرفاتها الباطلة تجاه الغير صحيحة على أساس الظاهر.

أوجد القضاء الفرنسي العديد من المعايير للتفرقة بين الشركة قيد التأسيس والشركة الفعلية، أهمها معيار طبيعة الاعمال التي تقوم بها الشركة، وميز القضاء الفرنسي بين الاعمال اللازمة للشركة من اجل البدئ في نشاطها وبين الاعمال التي تقوم بها الشركة والتي تتعامل بموجبها مع الغير باعتبارها شركة قائمة قد تجاوزت مرحلة التأسيس.

عندما تكون الشركة مسؤولة عن أعمال المسير أو الممثلين في مرحلة التأسيس يكون الحل الأمثل بالنسبة للغير هو الأخذ بالوضع الظاهر كأساس لمسؤولية الشركة في تلك الفترة، رغم أن المشرع قد ترك الاختيار للشركاء ولم يفرض تلك المسؤولية على الشركة، كما أنه لم يضع شرط مهم لاعمال هذه النظرية و المتمثل في حسن نية الغير، الذي يعتبر شرطاً أساسياً للأخذ بنظرية الشركة الفعلية، إلى جانب عدم توضيح المشرع بداية ونهاية فترة التأسيس، التي حددها القضاء الفرنسي حيث اعتبرها تلك الفترة المؤقتة التي تقوم فيها الشركة بأعمال تحضيرية لحين اكتساب الشخصية المعنوية²⁰، وفي تلك الفترة يمكن للشركة أن تمارس نشاطها بشرط أن لا يستمر هذا النشاط مدة طويلة وأن لا يكون ذو أهمية.

2- الأساس القانوني لمسؤولية الشركة تجاه الغير أثناء فكرة التأسيس.

لا تقوم الشركة بإبرام تصرفات مع الغير أثناء فترة التأسيس، حيث يسأل المسير شخصاً عن الأعمال التي يقوم بها لحساب الشركة، لأنها لا تتمتع بشخصية معنوية إلا إذا قبلت الشركة تلك التعهدات بعد اكتسابها للشخصية المعنوية، إلا ان الأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه يشكل خطورة على مصالح الغير نظراً لعدم التزام الشركة عند رفضها قبول تلك التعهدات، هذا ما دفعنا للبحث عن أسس قانونية أخرى تلزم من خلالها الشركة تجاه الغير أثناء تلك الفترة الغامضة، لأن ذلك من شأنه أن يوفر حماية أكبر للغير، من هنا يمكننا أن نأسس مسؤولية الشركة على القواعد العامة للقانون بالشكل التالي:

يمكن اعتماد قاعدة الحلول من اجل إلزام الشركة بأعمال ممثلها تجاه الغير فتحل الشركة محل الشخص الذي قام بالعمل لحسابها أثناء فترة التأسيس، على هذا الأساس تلتزم الشركة بالعمل تجاه الغير كما لو قام به المسير باسمها رغم عدم اكتسابها بعد اسم أو شخصية قانونية.

وهذا الأساس القانوني نص عليه المشرع في المادة 549 من القانون التجاري عندما أقر بإمكانية قبول الشركة التعهدات التي قام بها ممثلها تجاه الغير، ولم يبين المشرع طبيعة تلك الأعمال التي تحل فيها الشركة محل ممثلها ما يفيد أن تلك التعهدات لا تنحصر في الأعمال المتعلقة بالتأسيس فقط، وهذا الأمر يخدم مصالح الغير خاصة ان النص لا يشترط أن تكون الأعمال مرتبطة بضرورات التأسيس، بل يشترط فقط أن يقوم بها المسير لحساب الشركة ولتحقيق مصلحتها²¹.

كما يمكن للغير ان يعتمد على أساس تعاقدى متمثل في الاشتراط لمصلحة الغير، فان قيام المسير بتعهدات خلال فترة التأسيس يكون لمصلحة الشركة، ويمثل هذا الأساس استثناء على مبدأ نسبية العقود، بإدخال الشركة كمنتفع من هذا العقد، هذا الأساس القانوني لا يستلزم قبول الشركة، أو قيامها بتوكيل المسير باعتبار أن الاشتراط لمصلحة الغير يكون صحيحا حتى ولو لم يعين المنتفع أو كان شخصا مستقبلا²²، وهذا ما ينطبق على حالة الشركة التي لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية، لذلك يعتبر الاشتراط لمصلحة الغير وسيلة ناجحة لإلزام الشركة بأعمال ممثلها، بإدخالها في العلاقة التعاقدية استنادا إلى هذا الأساس.

وهنا تقوم مسؤولية الشركة مباشرة تجاه الغير الذي يحمي مصالحه عن طريق القيام بإجراء مهم في هذه الحالة، والمتمثل في الاطلاع على سلطات المسير الذي يلعب دور الوسيط بين الشركة والغير، والذي لا يسأل إلا في حالة تجاوزه لسلطاته، وحالة إخفائه حدود هذه السلطات عن الغير وفي غياب هتين الحالتين تكون الشركة وحدها المسؤولة تجاه الغير.

لكن ظروف الغير المتعامل مع الشركة قد تحول دون قدرته على الاطلاع على سلطات المسير، بسبب عدم معرفته بالنصوص القانونية، أو رغبة منه في اقتصاد تكاليف العملية، من هنا فالغير بحاجة لحماية أكبر عندما يتعلق الامر بتجاوز المسير لحدود سلطاته.

ومن هنا نتساءل عن موقف المشرع الجزائري حول شروط قيام مسؤولية الشركة
عمل ممثلها تجاه الغير؟

المبحث الثاني: قيام المسؤولية العقدية الشركة التجارية عن عمل ممثلها تجاه
الغير.

في حالة تصرف المدير في حدود السلطات المخولة له قانونا أو اتفاقا وكان التصرف
يتفق مع موضوع الشركة ولحسابها، وتم التوقيع باسم الشركة فإن آثار التصرف
تنصرف للشركة²³.

لذلك يمكننا القول بأن لا مسؤولية على الشركة عن أعمال ممثلها إلا بتوفر
جملة من شروط التي يمكن أن نقسمها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لمسؤولية الشركة العقدية عن عمل ممثلها
تجاه الغير.

لا بد من استخدام المدير اسم الشركة في تعاقدته مع الغير، حيث يبرم العقد باسم
الشركة ولحسابها، أما بالنسبة للعقود التي يبرمها باسمه الشخصي فلا تلزم الشركة،
وهذا ما أكدته المشرع في المادتين 515 و622 من القانون التجاري، ذلك أن قيام المدير
بالتوقيع باسمه يعد قرينة على أنه يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة غير أنها
قرينة بسيطة تقبل إثبات عكسها²⁴.

لا يتحمل المسير المتصرف باسم ولحساب الشركة أي التزام شخصي تجاه الغير،
كما لم يشترط المشرع أن يضمن المسير حسن تنفيذ الالتزام من طرف الشركة، فالأصل
أن الشركة تبقى ملزمة تجاه الغير بأعمال ممثلها سواء كان العمل لحسابها أو لحسابه
الشخصي، ذلك أن المشرع في نصوص القانون التجاري لم يشترط أن يقام الدليل على
أن المدير قام بالتصرف لحسابه الخاص، بل ذكر شرط التعاقد باسم الشركة، وذكر
شرط موضوع ومصلحة الشركة، وان لا يتجاوز المسير حدود السلطات المخولة له فقط.

اما عند تعاقد ممثل الشركة بدون وضع اسمها فإن هذه الاخيرة لا تتحمل أي مسؤولية عن أعماله وتصرفاته تجاه الغير، إذ يفترض في هذه الحالة ان قيامه بهذه التصرفات كان خارج إطار وظيفته ومهامه أي لحسابه الخاص.

لم يبين المشرع الجزائري موقفه من إمكانية قيام الشركة بتوفير ضمان، أو قيامها بكفالة للوفاء بالتزامات ممثلها التي أجراها باسمه تجاه الغير على عكس بعض القوانين مثل القانون التونسي الذي منع ذلك، حيث تنص المادة 116 من مجلة الشركات التجارية التونسي على أنه " لا يمكن للشركة أن تكفل أو تضمن الوفاء بالتزامات المدير تجاه الغير"²⁵.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فلم يتخذ موقفا محددا خاصة في ظل عدم تطرق المشرع الفرنسي لهذه المسألة، لكن رفضت ذلك محكمة النقض في قرارها الصادر في 26 جانفي 1993 كفالة الشركة للأعمال التي لا تدخل في موضوعها الامر الذي يؤكد أن الشركة ممكن أن تكفل هذا التصرف إذا توفرت شروطه²⁶.

ومن هنا يمكننا أن نقول بأن القاعدة هي مسؤولية الشركة عن كافة العقود التي يبرمها مديرها طالما أن التوقيع كان باسمها، حيث لا يتغير هذا الحكم ولا تتخلص الشركة من هذه المسؤولية إلا في حالة سوء نية الغير، لذلك فلاخضاع الشركة للمسؤولية يشترط حسن نية الغير، اما إذا ثبتت سوء نية الغير يمكن أن تتمسك الشركة بإساءة استعمال اسمها، كما ان سوء النية لا يفترض، إنما يجب أن يقوم الدليل بأن الغير كان على علم بأن المدير قد قام بالعمل لحسابه الخاص، واستغل اسم الشركة وخالف بذلك ارادة الشركة، فلا تكون الشركة ملزمة بهذه التصرفات متى أثبتت ذلك، ولا يكون هنا للغير إلا الرجوع على المدير شخصا ، وإذا فشلت الشركة في الإثبات انعقدت مسؤوليتها التي توفر حماية أكبر للغير، كما ان في هذه الحماية تدعيم أكبر لائتمان الشركة.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لمسؤولية الشركة عن اعمال ممثلها تجاه

الغير

سوف يكون الحديث هنا عن تحديد سلطات المدير وأثره على مصالح الغير فدعما لحماية الغير قرر المشرع انه حتى ولو وجد تحديد لسلطات المدير في القانون الأساسي لفا أثرله على الغير، على عكس ما فعلته بعض التشريعات فإن المشرع الجزائري قد جعل

تحديد السلطات أو حتى نشر هذا التحديد دون أثر، ولا يحتج به تجاه الغير بالتالي لا يمكن للشركة الاحتجاج بذلك، فللمدير سلطات واسعة تجاه الغير، إلا أن لهذه السلطات حدود معينة:

1- حدود سلطات المدير تجاه الغير:

حدود قانونية: يمتنع المديرون من القيام ببعض التصرفات التي تعتبر من اختصاص أعضاء آخرين في الشركة، كالجمعية العامة أو مجلس المراقبة، حيث أنه يمنع على المدير مثلاً أن يقرر تعديل عقد الشركة أو قانونها الأساسي، وذلك لأن القانون يمنح صراحة للشركاء سلطات لا يستطيع المدير القيام بها مثل زيادة وتخفيض رأس مال الشركة أو الافتراض مثلاً.

حدود اتفاقية: يتم النص عليها في القانون الأساسي للشركة، فإذا طبقنا أحكام الوكالة في حالة خروج المدير عن حدود سلطاته المتفق عليها فإن نتيجة ذلك تكون عدم مسؤولية الشركة.

لكن يتضح لنا من خلال القانون التجاري أنه لا يمكن الاحتجاج بتحديد السلطات على الغير، حيث لا يكون لذلك التحديد الاتفاقية للسلطات أثر إلا بالنسبة لعلاقة الشركة بممثلها.

من هنا نرى استبعاد المشرع لأحكام الوكالة، حيث لا يمكن للشركة التنصل من المسؤولية بسبب تحديد السلطات المدير وذلك في علاقتها مع الغير، فتسأل الشركة حتى في حالة الخروج عن حدود تلك السلطات المحددة للمدير.

فالأمر يتعلق هنا بتعهدات الشركة تجاه الغير، وذلك لتمكين المدير من التصرف في كل الظروف دون أن يكون في حاجة إلى إثبات سلطاته وصلاحيته في كل مرة وذلك حمايته للغير، كما قرر المشرع قاعدة أخرى أن الشركة تلتزم في علاقتها مع الغير حتى بأعمال المدير التي لا تتصل بموضوع الشركة، غير أنه لا تطبق هذه القاعدة إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل يتجاوز الموضوع الاجتماعي للشركة، أو لا يمكن أن يجهله نظراً للعلاقات القائمة بينه وبين الشركة²⁷.

2- موضوع الشركة:

تنص المادة 555 من القانون التجاري "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير"، هذا بالنسبة لشركة

التضامن، أما المادة 577 من القانون التجاري فتتنص "ان الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالماً أن التصرف فيتجاوز ذلك الموضوع" هذا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المادة 622 من القانون التجاري فتتنص: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة"، وتنص المادة 623: "تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة"، هذا بالنسبة لشركة المساهمة.

من خلال ما جاء به المشرع في المادة 577 و623 يمكننا أن نقول بأن مسألة تجاوز موضوع الشركة لا تلغي مسؤولية الشخص المعنوي عن عمل مثله، رغم أن شركة التضامن بإمكانها هي فقط حسب المادة 555 من القانون التجاري أن تتخلص من المسؤولية في حالة تجاوز المدير موضوع الشركة.

أما بالنسبة لشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة فإنه ولضرورة حماية الغير جعل المشرع الشركة مسؤولة حتى في حالة خروج المسير عن موضوع الشركة، فيكون المشرع قد وفر حماية أكبر للغير المتعامل مع الشركة، رغم أنه لا يوجد تحديد من قبل المشرع للتصرفات التي تدخل في موضوع الشركة.

فهناك من اعتبر أن موضوع الشركة يمكن استخلاصه من تعاملات المدير التي يقوم بها باسم ولحساب الشركة، وعلى هذا الأساس يجوز للمدير أن يبيع ويشترى يؤجر يستأجر، يقرض يقترض يقاضي الغير، يبرم عقود عمل، يحرر أو يظهر أوراق تجارية، يؤمن على أحوال الشركة، وغيرها من التصرفات اللازمة لتحقيق غرض الشركة، وإذا كانت سلطات المدير محددة بموضوع الشركة فيمنع عليه الخروج عن هذا الغرض بالقيام بأعمال لا تتفق معه، كقيامه بإبرام صفقات باسمه، أو التعاقد باسم الشركة مع نفسه لتحقيق مصلحة شخصية²⁸.

لذلك يعتبر موضوع الشركة هو مجموع الأنشطة التي تعتمد الشركة إبرامها خدمة لمصالحها، وسعياً لتحقيق الأرباح، ويعتبر إقرار المشرع بمسؤولية الشركة عن أعمال ممثلها تجاه الغير في حالة تجاوزه موضوعها نتيجة طبيعية لتراجع المفهوم العقدي للشركة التجارية، حيث واستناداً على النصوص القانونية السالفة الذكر لم يعد لموضوع الشركة قيمته وأهميته إلا بالنسبة لشركات الأشخاص، أما في شركات الأموال فأصبح

موضوع الشركة مجرد عنصرا محددا لنشاطها دون أن يكون له فعاليتها في مسألة المسير، وإن هذا التراجع لدور موضوع الشركة في تقييد تصرفات ممثلها سببه اتساع نطاق موضوع الشركة وصعوبة تحديده، هذا ما دفع المشرع لإقرار مسؤولية الشركة حتى عن الأعمال التي تتجاوز موضوعها، نظرا لأن مسألة إثبات الغير أن تصرف المسير متطابق مع موضوع الشركة أصبح يخلق صعوبات كبيرة²⁹.

وتأكيدا على مساعي المشرع لتوفير الحماية الضرورية للغير فقد نص المشرع على أن حالة النشر للقانون الأساسي لا تعتبر قرينة كافية على علم الغير بتجاوز موضوع الشركة، خاصة وأن المشرع قد اشترط عدم علم الغير بذلك التجاوز، تنص المادة 577: "... مالم يثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع، أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف وذلك بقطع النظر على نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات"، واستبعد المشرع أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة البنية على علم الغير بتجاوز الموضوع، حيث نصت المادة 623 من القانون التجاري: "إلا إذا كان الغير يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البنية".

من هنا نلاحظ أن المشرع من خلال اشتراط حسن نية الغير لم يكن يمنع تلك الحماية، بل وجود حسن النية وعدم علم الغير بتجاوز الموضوع يمثل تكريسا لمبدأ حسن النية أحد أهم المبادئ العقدية، خاصة أن المشرع لم يجعل مجرد الاشهار للقانون الأساسي دليلا على علم الغير مثلما فعلت بعض التشريعات، كالتشريع التونسي الذي جعل من نشر موضوع الشركة اجراء يمنع فعالية هذه الحماية حيث اعتبر مجرد النشر دليل على علم الغير.

من هنا تكون الشركة ملزمة كشخص معنوي بأعمال المدير تجاه الغير حتى وإن كانت هذه التصرفات لا تندرج في نطاق تحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وذلك إلا في حالة علم الغير بذلك التجاوز، على أن نشر القانون الأساسي وتضمينه موضوع الشركة لا يعتبر قرينة على علم الغير به، وذلك بخلاف شركة التضامن حيث تكون الشركة ملزمة بتصرفات المدير التي تدخل ضمن موضوع الشركة فقط، بالتالي فسلطة المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تتسع باتساع سلطة مجلس الإدارة، فتكون الشركة ملزمة بأعمال مديرها حتى في حالة انعدام العلاقة بين تلك

الاعمال وبين موضوعها، وذلك حماية للغير وللاستقرار التعامل، إلا إذا اقامت الشركة الدليل على علم الغير أو كان من المفروض أن الغير على علم بتجاوز موضوع الشركة³⁰.

كما يجب أن نؤكد في هذا المقام على ضرورة توفر حسن النية لدى الغير من أجل حمايته، حيث أن المشرع جعل مبدأ حسن النية شرطاً صريحاً لتطبيق الحماية، فأوجد المشرع قيد حسن النية كشرط لتطبيق الحماية دون أن يبين حدوده وأشار لقريضة علم الغير من عدمه الذي يستحيل تحقيقه في الكثير من الحالات، من بينها تصرف المدير لتحقيق مصلحة خاصة، لذلك يمكن أن نقول أنه إذا كانت حسن النية هي عدم العلم فإن سوء النية هي العلم الدقيق للغير بتجاوز المدير لموضوع الشركة³¹.

يعتبر مبدأ حسن النية أحد أهم الأسس التي يقوم عليها عقد الشركة نظراً لاعتبار هذا الأخير من بين عقود الثقة التي تتطلب نية حسنة بين المتعاقدين، وهذا نجده يسيطر على العقد في كل مرحلة منذ إبرام العقد، بل حتى في مرحلة التفاوض إن وجدت ويمتد ذلك لغاية مرحلة تنفيذه، نتيجة لضرورة توفر الثقة والتعاون بين الشركاء للوصول بالشركة لأفضل حال وتحقيقها لغرضها³².

لذلك فإن الإقرار بمسؤولية الشركة عن أعمال ممثليها تجاه الغير حتى في حالة قيام المسير بتجاوز موضوع الشركة يعتبر آلية ذات أهمية كبيرة لحماية مصلحة الغير في العلاقة بين الشركة والمدير والغير.

الخاتمة:

إن الإقرار بالمسؤولية العقدية للشركة عن أعمال ممثليها تجاه الغير يمثل آلية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمصالح الغير، حيث حاول المشرع من خلال هذا الإقرار وضع نوع من التوازن بين مصالح الشركة وبين المحافظة على مصلحة الغير الذي قد يتضرر من أعمال المسيرين خاصة في حالة عدم وضوح حدود صلاحياتهم، لكن ورغم أهمية هذه الآلية فإن عدم وضوح بعض النصوص يحد من فعاليتها، وذلك بسبب اتجاه المشرع نحو التصور المؤسسي للشركة الأمر الذي قيد حرية الأفراد في الاتفاق، إلى جانب الغموض الذي يكتنف بعض النصوص خاصة تلك المتعلقة بقيام المسؤولية أثناء التأسيس، وحالات قيام مسؤولية الشركة في تلك الفترة، لذلك نحن بحاجة لآليات إضافية تدعم حماية الغير من تجاوزات وأخطاء ممثلي الشركة التجارية.

الهوامش:

1. حوكمة الشركات التجارية نظام يقوم على مبدأ الإدارة الرشيدة، وتحسين العلاقات بين إدارة الشركة وأصحاب المصالح فيها من خلال وضع الإطار القانوني الذي يوفر الوسائل اللازمة لتنظيم الشركة وتسهيل الرقابة عليها، من اجا تحقيق مصلحة كل الأطراف وتحديد العلاقة بينهم.
2. تنص المادة 113 من القانون المدني على انه: " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز ان يكسبه حقا".
3. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقا للقانون الاتحادي الاماراتي لسنة 1984، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات المتحدة، 2007، صفحة 365.
4. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دراسة مقارنة القانون المصري بالفرنسي، الإنجليزي، الطبعة الثانية، مصر، 2002، صفحة 21 و33.
5. تونسي حسين، تطور رأسمال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، صفحة 20.
6. عماد محمد أمين، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، صفحة 32.
7. أحمد علي خضر "حكومة الشركات التجارية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي - مصر، 2012، صفحة 124.
8. Veronique, Magnier , Droit des sociétés , 5éme édition .cours Dalloz ,France ,2011,page 64.
9. Cité par Jean, Hemard, Les conventions entre les sociétés commerciales et leur dirigeants, édition Economica , France 1975 page 28.
10. Jean. Hemard , les conventions entre les sociétés commerciales et leurs Dirigeants édition Economica paris1975, Page 28.

11. لطفي جاب الله، المسؤولية العقدية للشركة تجاه الغير، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2004-2005، صفحة 41-42.
12. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، صفحة 178.
13. محمود مختار بري، المرجع السابق، صفحة 77.
14. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية، التاجر-الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1997، صفحة 405.
15. عماد محمد أمين، المرجع السابق، صفحة 848.
16. نادية فضيل، "أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري" شركات الأشخاص، الجزائر، طبعة 2005، صفحة 164.
17. تنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري: "... لا تكون الشركة حجة على الغير الا بعد استفاد إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون".
18. لطفي جاب الله، المسؤولية العقدية للشركة تجاه الغير، المرجع السابق، صفحة 13.
19. قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 04-11-1791 مأخوذ عن مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط اولى الأردن، 1996، صفحة 23.
20. Cass.com,n 08-1389,26 Mai 2009 Rev mensuelle, Droit des sociétés, LexisNexis, juriscasseur, france-novembre2009.
21. سليم عبد الله أحمد الجبوري، الشركة الفعلية" الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، صفحة 9.
22. تنص المادة 118 من القانون المدني الجزائري: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنافع شخص مستقبلا أو هيئة مستقبلة كما يجوز أن يكون

شخصيا أو هيئة لم يعين وقت التعاقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشاركة".

23. لطفي جاب الله، المسؤولية العقدية للشركة عند أعمال ممثليها، المرجع السابق، صفحة 25-32.

24. تنص المادة 577 من القانون التجاري: "في العلاقات مع الغير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة"، كما تنص المادة 622 من القانون التجاري: "مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة...".

25. قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في 03 نوفمبر 2000 يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية التونسي، الرائد الرسمي التونسي، عدد 89 المؤرخ في 07 نوفمبر 2000، معدل بالقانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.

26. Cass.com, n91-12.566, du 26 janvier 1993.Legifrance.gouv.fr.

27. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، صفحة 109.

28. لطفي جاب الله، المسؤولية العقدية للشركة عند أعمال ممثليها، المرجع السابق، صفحة 43 و 48-49.

29. الطيب بلولة "قانون الشركات" Bertie Edition الجزائر، 2008، صفحة 241.

30. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، صفحة 107.

31. لطفي جاب الله، المسؤولية العقدية للشركة التجارية تجاه الغير، المرجع السابق، صفحة 50.

32. -G.Ripert et R. Roblot, Traite de droit commercial , les sociétés commerciales, PAR Michel germain, tome 1, 19éme édition, volume 2, L.G.D.J ,Paris, 2009 page 380